



السيد نائب رئيس جامعة دمشق للشؤون العلمية

السيد نائب رئيس جامعة حلب للشؤون العلمية

السيد نائب رئيس جامعة تشرين للشؤون العلمية

السيد نائب رئيس جامعة البعث للشؤون العلمية

السيد نائب رئيس جامعة الفرات للشؤون العلمية

السيد نائب رئيس جامعة حماة للشؤون العلمية معاشر

٢٠١٨

ك ١٩ السيد نائب رئيس جامعة طرطوس للشؤون العلمية

إشارة إلى الاجتماع المنعقد في مكتبنا يوم الخميس ٢٠١٩/١/٢٤ لمناقشة شؤون

أعضاء الهيئة التعليمية.

يرجى التقيد بتنفيذ البنود التي تم الاتفاق عليها ضمن الاجتماع، والتي تشمل

مالي:

أولاً: الهيئة التدريسية :

(١) استيفاء كافة الشروط المحددة في كتابنا رقم ٢٤/١١٠٦/٥ تاريخ

٢٠١٢/٢/١ عند موافاة الوزارة بنتائج دراسة الانتاج العلمي لعضو الهيئة

التدريسية (عند التعيين أو الترقية).

(٢) عدم جواز إعادة تشكيل لجنة فحص الانتاج العلمي أو طلب تعديل أو تغيير

مضمون التقارير العلمية أياً كانت الأسباب.

(٣) عدم جواز نقل أعضاء الهيئة التدريسية من الكليات المحدثة.

- ٤) عدم جواز نقل أعضاء الهيئة التدريسية أثناء العام الدراسي.
- ٥) لا يوجد في القواعد ما يجيز وضع عضو الهيئة التعليمية تحت تصرف أي جهة أخرى غير جامعته الأم، بل يمكن ندبه أو نقله وفق القواعد المرعية.
- ٦) عند إرسال ملفات الترقية (لأعضاء الهيئة التدريسية) يرجى إرسالها كاملة (موافقة نشر الأبحاث + موافقات تأليف الكتب ونسب الأسهام في التأليف + محاضر الدفاع عن الرسائل التي أشرف عليها عضو الهيئة التدريسية المعنى مع التحديد هل هو اشراف مشترك أم وحيد ... إلخ)
- ٧) التقيد بقواعد الإعارة والإجازة والنسب المسموح بها وفق قرارات مجلس التعليم العالي.
- ٨) لا تقطع إعارة أو إجازة عضو الهيئة التدريسية قبل العطلة الصيفية، وعند الضرورة يشار في مشروع القرار وبوضوح إلى عدم استحقاق صاحب العلاقة لرواتب العطلة الصيفية.
- ٩) التحديد الدوري لإحصائيات أعداد أعضاء الهيئة التعليمية.

ثانياً : المعيدين:

- ١) الارساع في تسوية أوضاع المعيدين المخالفين لأحكام قانون تنظيم الجامعات أو لقانون البعثات العلمية (الاعتبار بحكم المستقيل للمخالفين صراحة دون تأخير+ الإيفاد قبل مضي ثلاث سنوات مع التعين).
- ٢) الارساع في تسجيل موضوعات الماجستير والدكتوراه للمعiedين المؤذين حتى لا تكون هذه المدد على حساب مدة الإيفاد.
- ٣) تسوية أوضاع المؤذين من المعيدين بالاستفادة من قواعد التجميد على الفقرتين : (آ) (ج) من المادة /٥١/ من المرسوم التشريعي رقم /٦/ للعام

.٢٠١٣

- ٤) التأكيد على عدم جواز متابعة المعيد دراسته العليا قبل صدور قرار الایفاد التنفيذي وفق القواعد المرعية حيث لا يجوز الجمع بين صفة طالب دراسات عليا ومعيد غير موفد ويتقاضى تعويضات التفرغ.
- ٥) الاسراع في ايفاد المعيدين بعد التعين.
- ٦) التقيد الدقيق بأحكام قانون البعثات العلمية والمتابعة الحديثة لأوضاع المعيدين المؤذنين (الكثير منهم يستهلك كامل مدة الایفاد للحصول على الماجستير فقط، ومن ثم تبدأ رحلة المطالبات والاحتجاجات من قبلهم).
- ٧) التأكيد على طلب التقارير العلمية الدورية (كل ستة أشهر من المعيد الموفد)
- ٨) الثاني والتدقيق عند اعداد الاستماراة الخاصة التي يجب أن ترافق بطلب المعيد عند التمديد والتجميد مع بيان رأي المشرف العلمي الواضح في المراحل التي قطعها المعيد وماذا بقي له لإنجاز المطلوب دون الاكتفاء بعبارة "لأنني ما يمنع من تمديد إيفاده" أو "نقترح تمديد إيفاده" إلخ دون ذكر المبررات العلمية.
- ٩) إلزام المعيدين بالمشاركة الفعلية في كافة أشكال النشاط العلمي للأقسام التي ينتمبون إليها (سيميinars - مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه - ندوات علمية ... إلخ)
- ١٠) التقيد الدقيق بمضمون كتابنا رقم ٢٠١٨/١٠/٢٢ تاریخ ٢٠١٨/١١٠٢٣/١٧٣٧

معاون الوزير لشؤون البحث العلمي



وزارة التعليم العالي

تاريخ ٨ نيسان ٢٠١٩

رقم: حـ / ٣٥ / ٥٥٤٦٥٣٥